

أما الحكمة الالهية لتحريم لتلك الأنواع بسبب المصاهرة :

أن المصاهرة رابطة كرابطة النسب، فإن المرأة إذا تزوجت من رجل أصبحت فردا من الأسرة، أبوه كأبيها، وأبنه كأبنها، ومثلها في ذلك الرجل فبزواجه تصبح أم زوجه كأمه وبناتها كبنته، وهذا ما ينادى به عرف الناس وواقع حياتهم، وإذا وجدت هذه الرابطة كان الاختلاط بين هؤلاء ضرورياً فالأبن يخالط زوجة أبيه، والأب يخالط زوجة أبنه، والأم لا تستغني عن مخالطة زوج البنت، وكذلك البنت مع زوج أمها.

فلو أبيع لهؤلاء الزواج لتولد في نفوسهم الطمع في العلاقات غير المشروعة نتيجة حتمية للمخالطة الضرورية ولم يكن ثمة علاج لقطع تلك الأطماع غير التحريم المؤبد على أن تحريم هؤلاء مانع من وقوع النزاع بين الأقارب، فلو أبيع للرجل أن يتزوج مطلقة أبنه ولالأبن أن يتزوج مطلقة أبيه، وللرجل أم مطلقة أو بنتها، وقد يكون لمطلقها رغبة في أعادتها، فلو أبيع ذلك لشحنت النفوس بالبغضاء وتقطعت الصلات وحلت العداوة محل المحبة، والإسلام حريص على الإبقاء على علاقة القريب بقريبه سليمة من كل ما يُعكرها، وهل لهذا من علاج غير التحريم المؤبد للزواج بهؤلاء الأنواع من النساء.

الصف الثالث : النساء المحرمات بسبب الرضاع:

تعريف الرضاع وحكمه ودليل التحريم به:

شرعا : مص الطفل ثدى أدمية في مدة مخصوصة بمقدار مخصوص.

محتزرات التعريف :

مص الطفل : يخرج مص غيره وهو الكبير كما إذا وقع بعد الفطام.

ثدي أدمية : يخرج ما إذا مص ثدى غير الأدمية كما إذا رضع شاة والثدي خاص بالأدمية والمرأة والضرع لغيرها سواء كانت بكرة أو ثيبا أو آيسة.

في مدة مخصوصة : هي مدة الرضاع المختلفة فيها والتي سنبينها لأن الرضاع في

غيرها لا يتعلق بها أحكام الرضاع من حل النظر وحرمة النكاح.

بمقدار مخصوص : من رضعة واحدة أو أكثر حسب الخلاف عند الفقهاء.

حكم الرضاع وأدلة التحريم :

هو حل النظر وثبوت الحرمة بين المرضعة والرضيع فلا تجوز المناكحة بينهما وقد ثبت

ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فيقول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَعَةِ ﴾ [سورة النساء :] . ذكرهما الله في جملة المحرمات.

وأما من السنة : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : "يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة".

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة من لدن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى يومنا هذا على التحريم بالرضاع وأجمعوا أيضاً على أن تحريم الأم والأخت ثبت بنص الكتاب، وتحريم البنت نثبت بالتنبيه وإنه إذا حرمت الأخت فالبنت أولى وسائر المحرمات ثبت تحريمهن بالسنة، وتثبت المحرمية لأنها فرع على التحريم إذا كان بسبب نكاح. ولا يثبت بالرضاع بقية أحكام النسب من وجوب النفقة وثبوت الإرث.